من بهيمة ... يقوم ويبين قيمته طعاما من غالب قوت اهل ذلك الموضع ...
او بعد امن ... طعام صياما عن كل مد او كسره يوما ... الطعام فبلغ وفي
صغير الصيد مثل ما في كبيره من الجنس والصفة واما ما لا مثل له ففيه قيمته
... ما ... له من ... اغراض قال بعض المتاخرين وغير المثل كالعصفور
ونحوه يعدل قيمته طعاما او عدله صياما قال الشيخ ابو محمد بن ابي زيد
ولا باس ان يقتل المحرم الفارة والحية والعقرب والكلب العقور وما يعدو من
الذياب والسباع ونحوها ويقتل من الطير ما يتقى اذاه من الغربان والا
حدية فقط قال ابن الجلاب ويكره قتل صغار الذياب وفراخ الغربان
في وكورها ولا باس بقتل صغار الحيات والعقارب والفار واستثنى
اهل المذهب الصغير والسباع والغربان والحدي والوزغ فلا يقتل شي
من ذلك الا ان يبتدئ بالضرر وجزاء الصيد من النعم هدي يساق من
الحل الى الحرم ولا يجزئ ان يذبح في الحرم اذا اشتري فيه من غير ان يخرج به الى الحل
فاما الطعام والصيام فيجوز ان يفعلا بكل مكان والاختيار ان يطعم
في المكان حيث وجب عليه الجزاء وان اطعم في مكان غيره اجزاه قال بعض
المتاخرين هذا خلاف ما في المدونة لان مالكا قال فيها وانما يحكم عليه
بالطعام في الموضع الذي اصاب فيه الصيد فان حكم عليه بالمدينة ويطعم
بمصر انكر ان يفعل ذلك قال ابن القاسم فيريد ان فعل لم يجزه واما الصيام
في الحج والنسك بحيث شاء من البلاد والدماء في الحج قسمان نسك
وهدي فالنسك ما وجب لما يتعلق بترفه المكلف كلبس المخيط واستعمال
الطيب وتقليم الاظافر وحلق الشعر وازالة الشعث وما اشبه ذلك مما
فيه رفاهية للنفس وهو مخير بين ان يطعم ستة مساكين مدين لكل مسكين
من طعام البلد او يصوم ثلاثة ايام ولو في ايام منى قولا واحدا او ينسك
وهي شاة فما فوقها ولا يختص بزمان ولا مكان والاصل فيه من القرآن قوله تعالى ففدية
من صيام او صدقة او نسك ومن السنة قوله عليه الصلاة والسلام لكعب
ابن عجرة اتؤذيك هوامك قال نعم قال احلق واطعم ستة مساكين
او صم ثلاثة ايام او انسك بشاة قال مالك رضي الله عنه في كتاب ابن
المواز ولا ينبغي ان يفعل المحرم ما فيه فدية من غير ضرورة لمباشرة الفدية

٥١

عليه وانا اعلم ... ذلك فان فعل فليفتد وما وجب لما يتعلق بمناسك
الحج كتجاوز الميقات والتمتع والقران وترك رمي الجمار والمبيت بمنى و
ما اشبه ذلك من نقصان مناسك الحج ففيه هدي فان لم يجد فصيام عشرة
ايام لانها مقيسة على التمتع فان كان عن نقص متقدم على الوقوف
صيام ثلاثة ايام في الحج من حين يحرم الى يوم النحر فان اخرها ~~على التمتع~~
فان كان عن نقص متقدم على الوقوف صام ثلاثة ايام في الحج من حين
~~يحرم الى يوم النحر فان اخرها~~ بايام التشريق وقبل ما بعدها وصام
سبعة ايام اذا رجع من منى الى مكة او غيرها وقيل اذا رجع الى اهله فان
اخرها صام متى شاء والتتابع في كل منها ليس بلازم على المشهور وان كان
عن نقص بعد الوقوف صام متى شاء ومن ايسر قبل ان يصوم او وجد
مسلفا وهو ملي ببلده لم يجزه الصوم فلو شرع فيه اجزاه والاولى في
الهدايا الابل ثم البقر ثم الغنم وما يتعلق بقتل الصيد ففيه التخيير
بين المثل او قيمته طعاما او عدله صياما وقد تقدم ذكر ذلك وخطب الحج
فضيلة وهي ثلاث خطب الاولى بمكة في السابع من ذي الحجة بعد الظهر
ولا جلوس فيها الثانية في التاسع بعرفة قبل صلاة الظهر يجلس فيها
بين الخطبتين والثالثة في الثاني عشر بمسجد منى بعد صلاة الظهر
ولا يجلس فيها وكلها للتعليم بالمناسك مسئلة اختلف العلماء بالمجاورة
بمكة فقال ابو حنيفة ومن وافقه تكره المجاورة بها وقال احمد بن حنبل
واخرون لا تكره بل تستحب قلت وقد اشتد نكير القاضي ابو بكر بن
العربي رحمه الله على القايلين بالكراهة قال الشيخ محيي الدين النواوي
رحمه الله وانما كرهها من كرهها لامور منها خوف الملل وقلة الحرمة
للانس وخوف ملابسة الذنوب فان الذنب فيها اقبح منه في غيرها
كما ان الحسنة فيها اعظم منها في غيرها واما من استحبها فلما يحصل
فيها من الطاعات كالطواف وتضعيف الصلوات والحسنات وغير ذلك
قال والمختار ان المجاورة بها مستحبة الا ان يغلب على ظنه الوقوع
في الامور المحذورة وقد جاور بها خلايق لا يحصون من سلف الامة
وخلفها ممن يقتدى به وقد قال الحسن البصري رضي الله عنه صوم